

بسم الله الرحمن الرحيم

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق

الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ثم الصلاة والسلام على خير رسله ، وصفوته من خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد : إن الحكم الشرعي إما وضعي أو تكليفي ومنه العزيمة و الرخصة ، فالعزيمة (1) حيث القدرة والاستطاعة ، والرخصة حيث المشقة والضرر والعذر والاضطرار.

وليس من شك أن هذا الدين يسر ، وأن الله ما كلف عباده إلا بمقدورهم ، وما كان فيه مشقة و حرج خففه عنهم ورفع عنهم إصرهم حتى يمكنهم أن يعبدوه كما أراد لهم أن يكونوا عليه لا كما أرادوا أن يكونوا ؛ فإن هذا الأخير وهو عبادة الله بهوى النفس وغرضها فيه إسقاط للتكاليف الشرعية وربما وصل الأمر بالفاعل إلى تحليل ما حرم الله ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم أو ربما خرج بذلك من الدين – والعياذ بالله - لنلك وجب على العبد أن يتحفظ من تتبع كل الرخص للعلماء واتباع حظوظ نفسه ، وأن يأخذ بالأمر والنهي على مراد الله ورسوله فما كان فيه رخصة شرعية أخذ بها كما يأخذ بالعزيمة وما لم يكن كذلك أخذ به على وجه المشروع ، ولا يتبع كل زلة كل عالم وترخصهم ، فإن زلة العالم هدم للعالم.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

وقد جاء الشرع بالأحكام الشرعية وألزم بها المؤمنين وفيها العزيمة والرخصة والذي يهمننا في هذا المبحث هو الرخصة لقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. }

قال العلامة السعدي - رحمه الله - (86/1) أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله.

وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات.

ولقوله تعالى: { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً }
سورة الحج: 78)

قال الشيخ العلامة السعدي - رحمه الله - في تفسيره (546/1): ولما كان قوله: { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } ربما توهم متوهم أن هذا من باب تكليف ما لا يطاق، أو تكليف ما يشق، احتراز منه بقوله: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه. ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن " المشقة تجلب التيسير " و " الضرورات تبيح "

المحظورات " فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام.

ولقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } ولقوله تعالى: { فإن مع العسر يسراً .. } ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا)) وقوله: ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم .. رواه مسلم.))

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

وقوله)) :إن الله تعالى يحب أن **تؤتى رخصه** كما يحب أن تؤتى عزائمه)). صحيح الجامع - 1885
وقال (صحيح) ... (حم هق) عن ابن عمر [طب] عن ابن عباس وعن ابن مسعود. الإرواء (564)،
وصحيح الترغيب (1052) .

وقد استنبط العلماء من هذه النصوص قواعد كثيرة جامعة.

منها : (لا ضرر ، ولا ضرار).

ومنها : (المشقة تجلب التيسير).

ومنها : (الضرر يزال والحرَج مرفوع).

ومنها : (إذا ضاق الأمر اتسع) وغيرها .. وقد جمعها الشيخ العالم الفاضل السعدي في بيت في منظومته في القواعد بقوله:

ومن قواعد شرعنا التيسير - - في كل أمر نابه تعسير .

ولكن هذه الرخصة أو الترخص منه ما هو محمود ، ومنه ما هو مذموم . ولذلك قسم العلماء الرخص إلى قسمين ، رخصة شرعية مؤذون فيها وهي التي جاءت فيها تلك الأدلة ، وأخرى رخصة مذمومة غير مؤذون فيها ، وهي ما يسميه العلماء تتبع الرخص ، أو الترخص المذموم ، وما قالوا فيه : من تتبع رخص العلماء وشواذهم تزندق أو اجتمع فيه الشر كله.

وهناك أمر آخر مهم يتعلق بهذه المسألة ويلتبس على بعض طلبة العلم ، ويغفل عنه بعضهم ، وهو التفريق في الفتوى والتفقه في الإتياع ، فهل ذلك يعد من تتبع الرخص فيكون محظورا ومنهيا عنه ، أو أنه خارج عن ذلك ، وكيف يمكن أن نفرق التفريق وبين تتبع الرخص ، وهل كل تلفيق مذموم مطلقا أم أن هناك شروط لجوازه ؟

ولقد ظهر اليوم جليا تتبع الرخص عند الكثير من تتجاري بهم الأهواء وميعوا دين الله تعالى فكلما وجدوا حكما شرعيا في غير صالحهم ولا غرض نفوسهم أولوه أو حرفوا معناه ، ولووا عنقه وخرجوا

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

يلهثون باحثين في كل مذهب وفتاوى الأئمة المجتهدين عما يوافق أهواهم وينصرون بها اعوجاجهم متتبعين للترخص المذموم من كل مذهب ، وقول شاذ أو نادر من نوادر العلماء ، بحجة أخذ الحق وقبوله من كل أحد ، وفي الحقيقة هو تتبع للرخص من كل أحد رخص لهم في شيء..

كما خرج بعض أئمة الضلالة اليوم يلفقون بين أقوال بعض العلماء ليحدثوا أقوالاً حديثة أو أحكاماً جديدة تنافي الأحكام الشرعية ، لم يقل بها أحد من العلماء ولا أقرها أحد من المجتهدين تسهيلاً وتيسيراً على الفرد والمجتمع - زعموا - وكل ذلك

فراراً من الأحكام الشرعية التي تخالف حظوظ نفوسهم، وتلاعباً بالدين ، وتتبعاً للرخص المذمومة تمهيناً للدين باسم الدين.

وقبل أن أتطرق إلى ما قصدت من هذا البحث أعرف كل من الرخصة الشرعية ، وأضرب لها بعض الأمثلة ، كما أعرف كل من تتبع الرخص والتلفيق وحكمها باختصار ثم أذكر الفرق بينهما.

تعريف الرخصة :

الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ - بِتَسْكِينِ الْخَاءِ - فِعْلًا عَنْ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَخَّصَ السَّعْرُ: إِذَا تَيْسَّرَ وَسَهَّلَ، وَبَفَتْحِ الْخَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ.

وفي مختار الصحاح (120/1) رخ ص: الرُّخْصُ (ضِدُّ الْعَلَاءِ وَقَدْ رَخَّصَ السَّعْرُ بِالضَّمِّ (رُخْصًا) وَ (أَرَخَّصَهُ) اللَّهُ فَهُوَ (رَخِيصٌ) وَ (ارْتَخَصَ) الشَّيْءُ اشْتَرَاهُ رَخِيصًا وَ (ارْتَخَصَهُ) أَيْضًا عَدَهُ رَخِيصًا. وَ (الرُّخْصَةُ) فِي الْأَمْرِ خِلَافُ التَّشْدِيدِ فِيهِ وَقَدْ (رُخِّصَ).

وقال ابن سيده في المخصص (435/3) وَمِنْهُ رَخَّصَتْ لَهُ فِي الْأَمْرِ - أَذِنَتْ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ وَالِاسْمُ **الرُّخْصَةُ** وَالرُّخْصَةُ.

وفي لسان العرب (40/7): (وَالرُّخْصَةُ وَالرُّخْصَةُ: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْهُ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا تَرْخِيصًا فَتَرْخَصَ هُوَ فِيهِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِ . وَتَقُولُ: رَخَّصْتُ فَلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَذِنْتُ لَهُ بَعْدَ نَهْيِي لِإِيَّاهُ عَنْهُ.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

وفي الشرع:

قال شيخ شيوخنا الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص 60) الرخصة هي : الحكم الشرعي الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة ويسر لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب

الحكم الأصلي . نقل هذا التعريف من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي.

وعرفها ابن حزم في الإحكام (132/1) بعد أن ذكر تعاريف العلماء وناقشها فقال : الرُّخْصَةُ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِغُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ .

ولعل هذا أقرب لأن الرخصة تشريع أيضا وليس اجتهاد العلماء ، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله يحب إن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.))

ومن أمثلتها : الذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه ، أو لعدم وجوده فقد رخص له أن يستعمل التيمم لقوله تعالى : { فلم يجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا } النساء : 43) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا)) (.. البخاري (347) ، ومسلم (368)).

قَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَفَقَدَ عَقْدَ لَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ فَنَزَلَتْ **الرُّخْصَةُ** فِي التَّيْمُمِ .

ومنها أكل الميتة للمضطر في مخصة كما قال تعالى : { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } (المائدة : 3).

ومنها قوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (البقرة / 185).

وغير ذلك وهو كثير في القرآن والسنة ، وهذا تشريع من الله تعالى فيه تسهيل وتخفيف ورفع للاضطرار والمشقة والحرص عن هذه الأمة المرحومة.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -
تعريف تتبع الرخص: وردت عدة تعريفات لتتبع الرخص وسأذكر بعضها منها هو أقرب مطابقة إلى المعنى الذي نبحثه.

قال الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات (99/5): (تَتَّبِعُ الرَّخْصَ) (هو) مَيْلٌ مَعَ أَهْوَاءِ النَّفْسِ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

وعرفه بدر الدين الزركشي في البحر المحیط (325/6): بأنه : (اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - هو : (الأخذ بما يوافق الهوى والغرض من أقوال العلماء) جامع بيان العلم وفضله " (92/2) .

وقيل هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه، وأيسر مما يطراً من المسائل بقصد التشهي والتخير بما يوافق هوى النفس.

وقال بعضهم هي: الفتوى بِمَا يُسَهِّلُ عَلَى السَّائِلِ وَيُؤَافِقُ هَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ شَاذًا فِي الْمَذْهَبِ الْمُتَلَزَمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

وهذا قريب مما قاله ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين : (4/211)

قال ((:وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان.))

وعرفه المجمع الفقهي الدولي بأنه : (ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره) .مجلة المجمع الفقهي..

وبينها الشيخ سليمان بن سمحان غاية البيان مع ضرب الأمثلة لها بقوله - رحمه الله - لما سئل عنها:

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

المسألة الحادية عشر: قول السائل: ما الرخص المذمومة المذموم الترخص بها التي قيل فيها من تتبع الرخص تزندق أو كاد. فإن أكثر من لدينا إذا سمع ما لم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة.

فالجواب أن نقول: الرخص المذمومة التي من ترخص بها تزندق هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات: كالربا وكال أنكحة وغيرها، مما اختلف العلماء فيه: كمن ترخص بقول مالك - رضي الله عنه - بجواز أكل الكلاب والحشرات وغيرها مما حرم الشرع أكله، مستدلاً بقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} (الأنعام: من الآية 145) (الآية). فمن ترخص بقول مالك في أكل ما عدا هذه المحرمات المذكورات في بعض الآية فقد أخطأ.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعا لقوله: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (النساء: من الآية 3).

وقول بعضهم: إذا وجبت الزكاة أن للرجل أن يهب ماشيته أو نقوده قبل أن يحل وقت الزكاة بشهر أو شهرين لزوجيه أو بعض أقرابه لئلا تجب فيها الزكاة، فإذا ذهب وقت إخراجها استرجع ماشيته أو نقوده، وهكذا أبدا يفعل عند وجوب الزكاة.

وكما ترخص بعض الحنفية بقول أبي حنيفة بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مستدلاً من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُوا وَاسْجُدُوا} (الحج: من الآية 77).

ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليست الأعمال داخلة في ماهيته، وإن مات ولم يصل قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصى مما رخص فيه بعض العلماء بقول متبوعهم.

فإذا أردت مسألة في أمر أو نهي أو معاملة وقد اختلف العلماء فيها بين مانع من ذلك، ومرخص في هذه المسألة ومستنده في ذلك حديث ضعيف أو قياس فاسد أو استحسان أو احتياط يخالف ما أصله العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، فمن ترخص بها وليس عليه دليل شرعي من أقوال من ذكرنا من العلماء في أي مسألة كانت من الفروع.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

ومع من خالفه في النهي عنها الحق والصواب؛ فقد أخطأ لمخالفته ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو التابعين لهم بإحسان أو من بعدهم من الأئمة المهتدين.

فمن أخذ بشيء من هذه المسائل التي رخص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي، وقصده في ذلك اتباع ما يهواه، لا ما يحبه الله ويرضاه فقد تزندق.. منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع (1/ 123-125).

ذلك أنه لا أحد من العلماء يقول بإباحة جميع الرخص، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في المذهب الآخر.

قال الشاطبي - رحمه الله - **ثُمَّ تَقُولُ: تَتَّبِعُ الرَّخْصَ مِثْلَ مَعَ أَهْوَاءِ النَّفُوسِ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَهَذَا مُضَادٌّ لِنَلِكِ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمُضَادٌّ أَيْضًا**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النِّسَاء: 59] ، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَوْضِعُ تَنَازُعٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرُدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النَّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقَ لِلْغَرَضِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رحمه الله - : لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ، كَانَ فَاسِقًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ - رحمه الله - : لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَغْنِي الْغَنَاءَ - وَائْتِانِ الْبَنَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ وَالصَّرْفِ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْمُسْكِرِ؛ كَانَ أَشَرَّ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَصَّ الْقَاضِي مِنَ الْحَتَابَةِ التَّفْسِيقَ بِالْمُجْتَهِدِ، إِذَا لَمْ يُوَدِّ اجْتِهَادَهُ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَاتَّبَعَهَا الْعَامِيُّ الْعَامِلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ؛ لِإِخْلَالِهِ بِفَرْضِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ، فَأَمَّا

الْعَامِيُّ إِذَا قَلَّدَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَفْسُقُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَ مَنْ سَوَّغَ اجْتِهَادَهُ إِرْشَادَ الْفُحُولِ (2/ 253).

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

قال الشاطبي - رحمه الله - الموافقات / 102/5 (فصل:

وَقَدْ أَذْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى جُمْلَةً مِمَّا فِي اتِّبَاعِ رُحَصِ الْمَذَاهِبِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي تَضَاعِيفِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَالْإِسْلَاحِ مِنَ الدِّينِ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ إِلَى اتِّبَاعِ الْخِلَافِ، وَكَالِاسْتِهَانَةِ بِالِدِّينِ إِذْ يَصِيرُ بِهَذَا الْإِعْتِنَاءُ سَيِّئًا) **أي ميعا** (لَا يَنْضَبِطُ، وَكَتَرِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْخَارِجَةَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْأُمُصَارِ مَجْهُولَةٌ، وَكَانُخِرَامَ قَانُونِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بِتَرْكِ الْإِنْضِبَاطِ إِلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ، وَكَافُضَائِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِتَلْفِيقِ الْمَذَاهِبِ عَلَى وَجْهِ يَخْرُقُ إِجْمَاعَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا، وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْغَرَضِ لَبَسَطْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ كَافٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حكم تتبع الرخص:

منع جمهور العلماء تتبع الرخص ، وشددوا في ذلك وفسقوا الفاعل لذلك بقصد التشهي وإصابة الغرض ، وأتباع الهوى بل حكم بذلك بعض العلم بزندقة الفاعل واجتماع كل الشر فيه.

ونقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله " (2/92) (وابن حزم الأندلسي في الإحكام الإجماع والاتفاق على المنع من تتبع الرخص .

ولكن بعض العلماء له تحفظ على هذا الإجماع لأنه ورد عن الإمام أحمد روايتان في تفسيق المتتبع للرخص ، وأجاز بعض العلماء من الأحناف والشافعية وبعض المالكية تتبع الرخص وقالوا لا يوجد مانع من ذلك ، فالأخذ بالأخف والأيسر سنة من سنن المصطفى ، لكن القرافي من المالكية قيده بالألا يترتب عليه باطل عند جميع من قلداهم، وقيد غيره ذلك بالألا يكون الشخص قد باشر التصرف وفق القول الأول.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

والخلاصة أن تتبع الرخص عند الأئمة المجتهدين المحققين بقصد التشهي والتهرب من التكليف ،
واتباع هوى النفس ، والشواذ من أقوال العلماء بقصد التخفيف لا طلبا للحق بقوة الدليل وسطوع
البراهين فغير جائز.

قال ابن حزم - رحمه الله :- وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما
وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له ، غير طالبين
ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم الإحكام ، له: 5 ص 645

أما إذا لم يكن ديدنه تتبع الرخص في كل شي من كل مذهب ، وأقوال المجتهدين ولم يكن قصده
التهرب من الأحكام والتكاليف الشرعية ، ولم يكن قصده اتباع الهوى وحطوط النفس ، ولم يكن
أيضا قصده إسقاط الحكم الشرعي والتلفيق بإحداث قول لم يقل به أحد من أهل العلم ، وكان
يقصد طلب الحق ولو كان ذلك باتباع الأخف والأيسر فهذا جائز ولا حرج عليه.

تعريف التلفيق : التلفيق له علاقة وثيقة بتتبع الرخص ولذلك سماه بعض أهل العلم بأنه): تتبع
الرخص عن هوى (بمعنى أن يكون أحدهما سلما وطريقا للآخر..

من يكون التلفيق وتتبع الرخص؟

من خلال بحثي في الموضوع تبين أن التلفيق يكون ممن له علم بالفقه وأقوال المجتهدين والخلاف في
مسائل المعاملات ، بحيث يمكنه أن يركب مسألة من حكمين مختلفين..

وأما تتبع الرخص فيكون من العوام وطلاب العلم ، وحتى من بعض العلماء تيسيرا وتخفيفا على الفرد
والجتمع في النوازل والنوائب وقد تكون نيته حسنة ، وقد يكون عن قصد سيء وهو شر أنواعه.

والمقصود بالتلفيق عند العلماء هو الإتيان بكيفية أو حكم مسألة لا يقول بها أحد من المجتهدين ، وذلك
بأن يأتي مسألة واحدة أو قضية ما يلفق حكمها من قولين

أو أكثر لمجتهدين يتولد من ذلك حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من الأئمة العلماء . من عمدة التحقيق في
التقليد والتلفيق (ص91) بتصرف.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

حكم التلفيق:

لقد اختلف العلماء في حكم التلفيق كما اختلفوا في حكم تتبع الرخص وغيرها من المسائل ، فمنهم من أجازها مطلقا ، ومنهم من منعه كلية ، والصحيح الراجح التفصيل فيجوز بشروط وهذا ما اختاره شهاب الدين القرافي من المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والشيخ العلامة المعلمي وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي . ينظر أقوالهم في بحث التلفيق في الاجتهاد والتقليد.

ونستطيع أن نجمل الشروط التي ذكروها في خمسة هي:

1 - يمنع التلفيق إذا أدى ذلك إلى الأخذ بالترخص الممنوع أو تتبع الرخص المذمومة ، قال العلامة المعلمي - رحمه الله - في التنكيل (384/2): (وقضية التلفيق إنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتبعية الرخص).

وأشهر مثال في ذلك : تلفيق بعض الشعراء في الأبيات المشهورة لأبي نواس حيث زعم الملق أن أبا حنيفة أباح النبيذ والشافعي قال : النبيذ والخمر شيء واحد فلفق من القولين قولاً ثالثاً نتیجته أن الخمر حلال.

قال الشاعر الملق:

أَبَاحَ الْعِرَاقِيَّ النَّبِيذَ وَشُرْبَهُ - وَقَالَ حَرَامَانَ الْمُدَامَةَ وَالسُّكْرَ
وَقَالَ الْحِجَازِيَّ الشَّرَابَانَ وَاحِدًا ... فَحَلَّ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْخَمْرُ
سَأَخَذُ مِنْ قَوْلَيْهِمَا طَرَفَيْهَا ... وَأَشْرَبُهَا لَا فَارِقَ الْوَازِرَ الْوَزْرُ

ونسب هذه الأبيات الراغب الأصفهاني في كتابه محاضرات الأدباء (1 / 769) إلى ابن الرومي ولعل هذا أقرب إلى الصواب لأنها مثبتة في ديوانه.

2 - إذا أدى ذلك التلفيق إلى نقض حكم الحاكم ، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للمفسدة والفوضى

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

3- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

4 - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها ولا يقول بها أحد من المجتهدين ، كمن يتزوج امرأة بلا ولي حسب رأي الحنفية، وبلا شهود حسب رأي المالكية فيقلد الحنفية في ذلك ويقلد المالكية في ذلك فينتج زواج بدون ولي ولا شهود ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها على هذا القول وتكتفي بالإعلان بعد الإيجاب والقبول بينها وبين الرجل وهذا الزواج باطل لأن أحدا من الحنفية والمالكية وغيرهم لا يقول به.

وهذا الحكم المولد مخالف للأدلة الثابتة الصحيحة ، ومعلوم أن الأصل في الفروج الحرمة إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فتحل . قال الشيخ السعدي في منظومة القواعد :

والأصل في الأبضاع واللحوم - - والنفس الأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجئ الحل - - فافهم هداك الله ما يحل.

ومثاله : أن يطلق شخص زوجته ثلاثاً، ثم تتزوج بآخرين بقصد التحليل حسب رأي الشافعية، ثم يصيبها الصبي، ثم يطلقها مع عدم العدة حسب الرأي الإمام أحمد وذلك لتحل لزوجها الأول.

فهذا التلفيق ممنوع؛ لأنه أشبه باللعب، ويناقض اتفاق العلماء بمنع إحداث قول ثالث إذا اختلف العلماء على قولين، وهذا فرع أيضاً عن نظرية التقليد.

يقول السفاريني في التحقيق لأبطال التلفيق (ص171): وهذا الباب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جل المحرمات ثم استشهد ببعض الأمثلة التي سبقت وقال : وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل .

5 - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة معينة هروبا من الحكم الشرعي فيها.

أما التلفيق بأخذ رأي مذهب مثلاً في الوضوء، ثم الأخذ برأي مذهب آخر في وضوء آخر، فلا مانع، أو الأخذ برأي مذهب آخر في جزئية في الوضوء لكنها لا

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

تتناهى مع المذهب الأول، كمن توضحاً وضوء كاملاً مع السنن حسب المذهب الشافعي، ومسح جميع رأسه، وذلك الأعضاء، ثم لمس امرأة أجنبية دون قصد شهوة، فيجوز له أن يصلي بذلك الوضوء باعتبار أنه لم ينتقض حسب المذهب الحنفي والمالكي، وهذا فرع عن مسألة أخرى وهي جواز مخالفة الشخص لمذهبه.

الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق:

وبعد هذه الجولة المختصرة والمفيدة في رياض كتب أهل العلم يمكننا أن نخلص إلى الفروق بين تتبع الرخص المذموم وبيت التلفيق فبينهما فروق من عدة نواحي منها:

1 - أن تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل في المسائل الخلافية .

1 - التلفيق حقيقته الجمع بين قولين في مسألة واحدة مترابطة.

2 - أن التلفيق فيه إحداث قول مركب من أقوال العلماء لا يقول به أحد من الأئمة العلماء ولا يقررونه.

2- تتبع الرخص ليس فيه إحداث قول ثالث مركب من قولين أو أكثر وإنما هو أخذ بقول أحد العلماء المجتهدين.

3 - أن التلفيق قد يؤدي إلى مخالفة الشرع، وإجماع العلماء، هروبا من الحكم الشرعي.

3- بخلاف تتبع الرخص فهو أخذ بقول عالم قصد التسهيل والتيسير فجاء المتتبع للرخص فوجده موافقا لهوى نفسه فأخذ به.

4- التلفيق في الغالب ممن له علم بالفقه والخلاف فيه.

4- أما تتبع الرخص فيكون من العوام وطلبة العلم والمميمة بين المذاهب الفقهية المتشعبة.

التدقيق في معرفة التفريق بين تتبع الرخص والتلفيق ** الشيخ الفاضل أبي بكر يوسف لعويسي -

5- التفريق إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فهو جائز وإلا فهو تلاعب بالدين وهروب من الأحكام الشرعية المخالفة لتوجه الشخص وحظوظ نفسه.

5- كذلك تتبع الرخص إذا كان قصد التشهي واتباع الهوى والأخف الموافق لغرض الهوى فهو زندقة وشر.

6- المتتبع للرخص يمكنه أن يستدل بالعمومات الواردة في الرخص الشرعية وقصده الترخص المذموم .

6- الملفق يستدل بما تصول إليه من التركيب بالتلفيق من أقوال المجتهدين سواء كانت أقوالهم مبنية على الاستنباط من الدليل أو الاجتهاد بالرأي.

7- تتبع الرخص يكون في الغالب تميع وتفريط وعدم التقصي في طلب الحق.

7- أما التفريق فقد يكون الحكم الناتج عنه إلى الأشد والأصعب ، وسببه التنطع والغلو والإفراط عند الملفق.

وأخيرا قد يكون أحدهما سلما وطريق إلى الآخر ، فيمكن أن يلفق من أجل تتبع الرخص ، ويمكن لا يجد رخصة إلا بالتلفيق بين قولين أو مذهبين .(2).

فنسأل الله تعالى أن يصيرنا بعيوبنا وأنيرنا الحق حقا ورزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

وكتب محب العلم والإنصاف - - على طريقة صالح الأسلاف

أبو بكر يوسف لعويسي

في ليلة السادس عشر من ذي الحجة 1437هـ

الهوامش:

1 -

قال أبو محمد بن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (131/1) [الصَّنْفُ السَّادِسُ الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ] أَمَّا الْعَزِيمَةُ، فَفِي اللَّغَةِ الرُّقِيَّةُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى أَمْرٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} أَيُّ قَصْدًا مُؤَكَّدًا.

وَمِنْهُ سُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ "أُولُو الْعَزْمِ" لِتَأَكُّدِ قَصْدِهِمْ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَعِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِالْإِذْمَارِ تَعَالَى كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا.

ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ يُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ، وَعَرَّفَ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ إِطْلَاقٍ مَعَ التَّوْضِيحِ بِالْأَمْثَلَةِ، وَذَكَرَ فُرُوعًا كَثِيرَةً تُبْنَى عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ وَشَرَحَ مَا أَجْمَلَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَسَائِلِ النَّوْعِ الْخَامِسِ فِي الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ (ج 1 مِنْ الْمَوَافِقَاتِ).

2- استندت في هذا البحث من رسالة تتبع الرخص بين الشرع والواقع وقرارات المجمع الفقهي الدولي وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق وغيرها.